# فتح الكريم الرحمن بما يغتفر للموافق من الاركان

محمد صالح بن ابراهيم المكي

فتح الكريم الرحمن فيما يختص للموافق من الأركان ، تأليف الزبيري ، محمد بن صالح ابن ابراهيم ـ ١٢٤٠ هـ • كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا •

١٩٩١

٧+٢ ق ١٢ س ٢١×١٧ سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد ، بأولها وآخرها فوائد •

الاعلام ٧ : ٣٣ هدية العارفين ٢ : ٣٦١

١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامى وأصوله

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ •

كتاب فتح الكريم الرحمن بما يفتقر للموافق
من الاركان لشيخنا جمال الدين
الشيخ محمد صالح بن ابراهيم الرئيس
المكي الزمزمي الشافعي نفعنا
الله به وببركته آمين
تم

شيخ حوى كل الفضائل والتقى ∴ وله المفاخر والمآثر والعلى
فهو محمد صالح في عصره ∴ حاز من الفخر على كل الملا
فبحقه يا رب يا رحمن جد ∴ بجود واحسان وحسن تفضلا
وامنن علينا يا الهي بتوبة ∴ واغفر ذنوبا آخرا مع اولا

خلص المقلب ان اردت لقانا ∴ والزم الفقر ان اردت غنانا
لا تعرجن على من سوانا بوجه ∴ واترك الكل ان اردت غنانا
والزم الباب بكرة واصيلا ∴ واهجر النوم واعتكف بحمانا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي الى سواء السبيل والصلاة والسلام
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تابعيهم في محكم التنزيل وبعد
فاني لما رايت منظومة العلامة الشيخ شيوخنا سيدي
العلامة الزبيري في جمع المسائل التي يغتفر للموافق التخلف
فيها بثلاثة اركان طويلة وكانت تحتاج لبعض البيان وضعت
عليها هذه تبين منها بعض المراد ويتم المفاد طالبا من ذي
الطول الاعانة فقال رضي الله عنه

ان شئت ضبطا للذي شرعا عذر حتى له ثلاث اركان اغتفر

ان اردت ايها الطالب للعلم الحريص على الزيادة منه
ضبطا اي حفظا يجزم للذي اي الموافق الذي فهو صفة
لمحذوف بتقدير مضاف اي لمسائل الموافق الذي شرعا
منصوبا على التمييز متعلق بعذر صلة الموصول حتى حرف
غاية تخفيض متعلق باغتفر اخر البيت له متعلق باغتفر

ايضا

ايضا ثلاث اركان مبتدا اسوغ الابتدا به تخصيص
بالاضافة اغتفر خبر ثلاث والمراد بالاركان الثلاثة
الركوع والسجودان فلا يحسب منها الركن القصير وهو
الاعتدال والجلوس بين السجدتين والموافق هو من ادرك
من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالقراءة المعتدلة
ولا عبرة بقراته ولا بقراءة امامه سواء في اول ركعة
او غيرها فالموافق يغتفر له الاركان الثلاثة الطويلة
للعذر الاتي فان فرغ من الفاتحة قبل ان يتلبس الامام
بالرابع وهو التشهد الاخير والقيام وان تقدمه
جلوس الاستراحة او ما هو على صورة الركن وهو قعود
التشهد الاول ركع وادرك الركعة ومشى على ترتيب صلاة
نفسه وان تلبس الامام بالرابع بان وصل الامام حد تجزي
فيه القراءة في القيام او جلس للتشهد فالماموم مخير ان شاء
تابع امامه فيما هو فيه من القيام والقعود وياتي بركعة

بالنبيه

بعد سلام امامه وان شا فارقه ومضى على ترتيب
صلاة نفسه وقد ذكر الناظم رحمه الله تعالى في منظومته
ثمان مسايل خمس منها لم يجر فيها خلاف بين المتاخرين
وثلاث جرى فيها الخلاف بينهم وترك تاسعة جرى
فيها الخلاف ايضا وسنذكره ان شا الله تعالى فقال

**من في قراءة لعجزه بطي او شك هل قرا ومن لها نسي**

ذكر في هذا البيت ثلاثة من المعذورين الاول من يبطي القراءة
لعجز خلقي لا لوسوسه اما من تخلف لوسوسه فلا يمنعه عنه
شي من الفاتحة كتعمد تركها بل ان اتمها قبل ان يهوي الامام
للسجود ادرك الركعة والا فاتته ولزمته المفارقة والا بطلت
صلاته في وسوسه صارت كالخلقيه بحيث يقطع كل يقطع صح
من رآه انه لا يمكنه تركها ان ياتي فيه ما في بطي الحركه ذكره
في التحفه الاول الثاني من الثلاثة من شك قبل ركوعه وبعد ركوع
امامه هل قرا الفاتحة ام لا فيقرا ويغتفر له ما مر الثالث من نسي

قراة الفاتحة

قراة الفاتحة حتى ركع امامه وقبل ان يركع فتذكر انه
لم يقراها فيقرا ويغتفر له ما مر والفرق
بينه وبين من قبله ان الاول شك
هل قرا ام لا وهذا المتيقن الترك نسيانا
لها والحكم فيهما واحد كما هو معلوم واما
اذا شك او تذكر بعد ركوعه او ركوع
امامه فلا يعود بل يتبع امامه
وياتي بركعة بعد سلام امامه هذا اذا
ركع بعد الامام اما اذا ركع قبل الامام
ثم ركع امامه فشك هو او تذكر
فيعود وجوبا ويغتفر له ما مر من الاركان
الثلاثة ذكره في التحفه قال الناظم رحمه الله تعالى

**وصف موافقا لسنة عدل ومن لسكتة انتظار حصل**

ذكر في هذا البيت اثنين من المعذورين

احدهما موافق ترك الفاتحة واشتغل بنحو دعاء الافتتاح فركع
امامه قبل ان يتم فاتحته سواء شرع فيها ام لا فيغتفر له
ما مر من الاركان وقيد بالموافق ليخرج المسبوق
المشتغل عن الفاتحة بالسنة فله حكم سياتي ان
شاء الله تعالى وثانيهما موافق انتظر سكتة امامه
المسنونة بعد الفاتحة فلم يسكتها الامام بل ركع او قرا
ما لم يكن معه الفاتحة فيغتفر له ما مر ففي الخمس الصور
يغتفر فيها للموافق ثلاثة اركان طويلة على ما مر وهذه
لا اختلاف فيها بين المتاخرين ثم قال رضي الله عنه
من نام في تشهد او اختلط ه عليه تكبير الامام ما انضبط
هذا شروع منه رضي الله عنه في مسائل
الخلاف وذكر في هذا البيت اثنين الاولى
شخص نام في تشهده الاول متمكن
مقعده بمقره فلما انتبه من نومه لا

والامام

٣

والامام راكع او في اخر القيام او الثاني
مبتدي سمع تكبيرة امامه للقيام فظنه
الجلوس للتشهد فجلس له فكبر امامه
للركوع فظنه للقيام للتشهد الاول
ثم علم انه للركوع ففي هذه الصورتين
جرى الخلاف بين العلامتين الشيخ الشهاب
احمد ابن حجر والشمس الرملي فقال رضي الله
عنه هو موافق يغتفر له ما مر
وقال ابن حجر بل هو مسبوق فلا يلزمه
يقرء من الفاتحة الا ما يمكنه منها وسياتي
حكم المسبوق ان شاء الله تعالى ثم ذكر
المسالة الثامنة وهي الثالثة من مسائل
الخلاف بقوله رضي الله عنه كذا الذي يكمل التشهدا
بعد امام قام منه قاصدا وصورة هذا انه

جلس مع امامه للتشهد الاول فلما قام امامه منه مكث
ليكمل التشهد فلما انتصب وجد امامه راكعا او قارب ان يركع
فقال الرملي هو موافق يغتفر له ما مر من الاركان وقال
ابن حجر هو متخلف بغير عذر فلا يغتفر له الا ما يغتفر لموا
فق ترك الفاتحة لا لعذر من مامر فان اتم فاتحة وركع قبل
هوي الامام للسجود ادرك الركعة وان لم يتمها قبل الهوي
نوى المفارقة وجرى على نظم صلاة نفسه فان خالف
بطلت صلاته ثم اشار المصنف رحمه الله تعالى للخلاف
المذكور في المسايل الثلاث بقوله رضي الله عنه
والخلف في اواخر المسايل ٥ محقق فلا تكن بذا اجهل
وقد علمت ما فيه فلا تغفل وينتظم في سلك المسلتين الا
وليس من هذه الثلاث المختلف فيها مسئله ثالثه جرى فيها الخلاف
وهي ما لو نسي كونه مقتديا وهو في السجود مثلا ثم تذكر فلم
يتم من سجدته الا والامام راكع او قارب الركوع فقال العلامة
الرملي

الرملي هو موافق وقال ابن حجر هو كالمسبوق هذا ونشرع
الان في حكم المسبوق بذكر طرف من حكمه تتميما للفايده فنقول
المسبوق ضد الموافق فهو من لم يدرك مع الامام في قيا
مه زمنا يمكنه فيه قراة الفاتحة المعتدل له ويتصور كونه
مسبوقا في كل الركعات لنحو زحمة او بطي حركه ومنه الموافق
المار اذا مضى على نظم صلاته فما انتصب الا وامامه
راكع او قارب الركوع ومن ذلك ما يقع لكثير من الايمه
انهم يسرعون القراه فلا يمكن المأموم بعد قيامه
من السجود قراة الفاتحه بتمامها قبل ركوع الامام فير
كع معه وتحسب له الركعه ولو وقع له ذلك في جميع
الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحه حتى رفع امامه
من الركوع او ركع معه ولم يطمين قبل ارتفاع امامه
على اقل الركوع فاتته الركعه فيتبع الامام فيما هو
فيه ويأتي بركعه بعد سلام امامه ذكر العلامه

الشبراملسي والسنه في حق المسبوق ان لا يشتغل
بسنه بل يشتغل بالفاتحه الا يظن ادراكها مع اشتغاله
بالسنه فياتي بها ثم بالفاتحه الا يظن ادراكها مع اشتغاله
وان لم يشتغل بسنه بان قرا عقب تحرمه فلا تبعه
وجوبا في الركوع وان كان بطي القراه فلا يلزمه غير
ما ادركه هنا بخلافه فيما مر في الموافق لان
ثم ما هنا رخصه فناسبها رعاية حاله بخلاف الموا
فق انتهى ذكره في التحفه واجزاه وسقطت عنه
الفاتحه كما لو ادركه في الركوع سوا قرا من الفاتحه شيا
ام لا هذا حيث كان الامام متطهرا في غير زايده
قطعا يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقل الركوع فلو تخلف
لقراة الفاتحه حتى رفع الامام راسه من الركوع فاتته
الركعه وان اشتغل بسنه قرا وجوبا بقدرها من
الفاتحه اي بقدر حروف السنه التي اشتغل بها او

وطين

بقدر من

بقدر من السكوت ان سكت ويجتهد في
ذلك بحسب غلبة الظن وسوا في هذه الصوره
قرا شيا من الفاتحه ام لا فان قرا واجبه و
ادرك الامام في الركوع واطمئن يقينا ادرك
الركعه وان رفع الامام راسه من الركوع
وتمم هو ولم يطمين معه في الركوع فاتته
الركعه وصلى بعد سلام امامه ركعه وان رفع
الامام راسه من الركوع وهو الى الان لم يتم
واجبه من القراه لزمته نية المفارقه كما اعتمده
في المنهج القويم والمغني والنهايه وجرى الد
شيخ الاسلام انه يتابعه في الهوي ولا تلزمه
نية المفارقه وقال ابن حجر في شرح الارشاد
انه يتخلف بعذر فيغتفر له ثلاث اركان
طويله ونقل في التحفه عن المعظم ان

المسبوق المتنفل بسنه اذا ركع امامه لا
يلزمه ان يقرا بقدر ما فوت بل يتبع امامه
في الركوع قال واختير بل رجحه جمع متاخرون
واطالوا في الاستدلال له وان كلام الشيخين
يقتضيه الح ما فيها وكلامه كالمتردد بين هذا
وبين كلام شيخ الاسلام وبين ما تقدم
عن المنهج القويم وميله اليه اقرب ولو
شك هو موافق او مسبوق فجرى في
التحفه انه يلزمه الاحتياط فيتخلف
لاتمام الفاتحه ولا يدرك الركعه وبه
افتى شيخ الاسلام وعليه لو لم يتم الفاتحه
حتى اراد الامام الهوي للسجود لزمته
المفارقه فان لم يفعل بطلت صلاته
[illegible] عند الخطيب والرملي انه

كالموافق

٦ كالموافق فيجري على ترتيب صلاة نفسه
ويدرك الركعه ما لم يسبق باكثر من ثلاثه
اركان طويله وبه افتى الشهاب الرملي
فظاهر الامداد يميل اليه والله سبحانه
اعلم

الحمد لله سؤال اصلح الله العلما ونفع بهم المسلمين
ما قولكم دام فضلكم في رجل شافعي المذهب فما الافضل
في الصلاه هل يصلي في اول الوقت مع كثرة الجماعه مع
حنفي المذهب او الافضل مع امام شافعي مع قلة الجماعه
في اخر الوقت مسئلة ثانيه وهل اذا صلا مع حنفي المذهب
واعاد مع شافعي وبان بطلان الاولى فهل تجزي ام لا مسئلة
ثالثة فهل اذا صلا في غير الوقت وعليه قضى مثلها فهل تجزئه
من المقضي ام لا فان قلتم لم تجزي فكيف بمن صلا منذ كم سنه
صلاة الفجر في غير الوقت فلم يجب عليه الا صلاة قضى واحدة مسئلة وبان صلاته
رابعة صلاة الوتر في رمضان هل الافضل الجماعه في اول الوقت
ام الافضل صلاة الوتر في اخر الليل منفردا افتونا ولكم الثواب

الحمد لله
الجماعه مع موافق المذهب افضل مطلقا ولا تجزي المعاده عن الاولى لو تبين
بطلانها وصلاة الوتر اخر وقتها افضل من اول الليل مطلقا وحيث صلا في غير
وقت وعليه قضى من نوعها جاز اصلاته فرض معين اجزاته عنه والا فلا
وعليه مضمون الاستفهام فكيف من الح والله اعلم واحكم كاتبه علي احمد باحبرين

الحمد لله الذي اشرقت بنوره الظلام وجرت بقدرته الاقلام وخصنا بالبيت الحرام ٨
وزمزم والمقام والمشاعر العظام والنبي عليه افضل الصلوة والسلام
وعلى اله الكرام وصحابته الاعلام اما بعد فقد احرم بالحج فلان ابن فلان
عن وصي فلان بن فلان ولم يزل ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم
في غالب الاوقات حتى وقف بعرفه بعد الزوال يوم التاسع
وجمع بين الليل والنهار في الجبل ثم افاض الى المزدلفه وبات ثم الى منى
ورمى جمرة العقبه وحلق ثم الى مكه وطاف وسعى ثم رجع الى منى وبات
بها ليالي التشريق ورمى الجمار الثلاث كل يوم ثم نفر النفر الاول
ثم خرج الى التنعيم واحرم بالعمرة عن فلان ودخل مكه وطاف وسعى
وحلق واتم العمرة بحمد الله وعونه

دعا اول يوم في السنه يقرا اية الكرسي مع البسمله ثلاثمايه وستين مرة
يقول بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
اللهم انت القديم الابدي الاول وعلى فضلك العظيم وكرم جودك
المعول وهذا عام جديد قد اقبل اسالك العصمة من الشيطان
واوليايه والعون على هذه النفس الامارة بالسوء والاشتغال
بما يقربني اليك زلفى ياذا الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم فان الشيطان يقول استايس من نفسه
ويتوكل به ملكان يحرسانه من الشيطان واتباعه ٥ ونقل
عن الامام الغزالي عن الخضر عليه السلام ان العبد يصلي ركعتين
بخشوع تام ثم يقرا هذا الدعا وذكر له خواص كثيرة وهو هذا
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ان هذه سنة جديده مقبلة اعمل
في ابتدايها عملا يقربني اليك زلفى غير تضرعي اليك فاسالك ان
توفقني لما يرضيك عني من القيام بما لك علي من طاعتك والزمني
الاخلاص فيه لوجهك الكريم في عبادتك واسالك اتمام ذلك علي
بفضلك ورحمتك اللهم اني اسالك خير هذه السنة يمنها وبرها
وامنها وسلامتها واعوذ بك من شرورها وصدودها وعسرها وخوفها
وهلكتها وارغب اليك ان تحفظ علي فيها ديني الذي هو عصمة امري
ودنياي التي فيها معاشي وتوفقني فيها الى ما يرضيك عني في معادي

٦

يا اكرم الاكرمين يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها
سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

فائدة

ومما ينسب للامام الغزالي

اذا ما كنت ملتمسا لرزق ... ونيل القصد من عبد وحر

الى اخر ما قال من الابيات المشهورة في خواص الفاتحة
وحاصل ذلك انها تقرأ كل يوم مائة مرة واستنبط
بعضهم من كلام الامام الغزالي انها تقرأ بعد صلاة الصبح
احدى وعشرين مرة وبعد الظهر اثنين وعشرين
مرة وبعد العصر ثلاثة وعشرين مرة وبعد
المغرب اربعا وعشرين وبعد العشاء عشرة
وبالجملة ففوائدها لا تحصى ومنافعها لا تستقصى

المكتبة [illegible]
صاحبها [illegible] [illegible]ري واولاده
الرياض